

5- شرح الدرر البهية للشوكاني | | الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح #الشوكاني #دروس

خالد المشيقح

كان الحديث عن بقية كيفية الصلاة ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة الجماعة ثم في صلاة التطوع ثم في سجود السهو والان شرع المؤلف رحمه الله في باب القضاء للفوائد - [00:00:48](#)

قال المؤلف رحمه الله اذا كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله احق ان يقضى وان كان لعذر فليس بقضاء من اداء بل اداء في وقت زوال العذر. الا صلاة العيد ففي ثانيه - [00:02:01](#)

نعم. فضاء الفوائد الفوائد جمع فائنة وهي ما خرج الوقت قبل فعلها خروج الوقت قبل فعل صلاة الوقت هنا الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ رحمه الله قال اذا كان الترك عمدا لا لعذر - [00:02:47](#)

اذا الصلاة عن وقتها فهذا له حالتان الحالة الاولى ان يكون عمدا لغير عذره تعمد اخراجها عن وقتها يجب ان يقضيها وهذا قول جمهور اهل العلم ودليلهم على ذلك حديث - [00:03:28](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تين الله احق ان يقضى وعند الظاهرية اختيار ابن تيمية ان الصلاة اذا اخرجت عن وقتها عمدا - [00:04:17](#)

الى عذر انه لا على قضائها لان هذا عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عمله مردود عليه - [00:04:39](#)

وكما ان الصلاة لا تصح مع الحدث وكذلك ايضا لا تصح خارج الوقت كما ان بقية اركان الاسلام الصيام والحج لا يصح الا في وقته، وكذلك ايضا الصلاة لا تصح الا في وقتها - [00:05:06](#)

الحالة الثانية ان يكون تأخير الصلاة عن وقتها لعذر فيقول لك الشيخ اذا كان لعذر ان هذا اداء لان انس حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:35](#)

من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فقال فليصلها اذا ذكرها هذا دليل على ان وقت هذه الصلاة عند تذكرها وحينئذ لا تكونوا قضاء بل تكونوا اداء. قال المؤلف - [00:06:00](#)

الا صلاة العيد ثانية صلاة العيد وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى الزوال فاذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال. فانهم يصلونها في اليوم الثاني ولا يصلونها في نفس اليوم - [00:06:29](#)

ويدل لهذا ما رواه ابو عمير ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:02](#)

وشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم نعم قال الشيخ رحمه الله تعالى الباب العاشر باب صلاة الجمعة - [00:07:27](#)

قال تجب على كل مكلف الجمعة واجبة بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:07:58](#)

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وايضا يدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت

ان امر رجلا يصلي بالناس - 00:08:19

ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة لقد هممت امر رجلا فيصلي بالناس او يصلي بالناس ثم احرض على رجال يتخلفون عن الجمعة. الجمعة خرجه مسلم في صحيحه قال قال رحمه الله - 00:08:38

الا المرأة والعبد والمسافر والمريض المرأة لا تجب عليها الجمعة بالاجماع اما الرقيق فهذا تقدم الكلام على ذلك الجمهور لا يوجبون عليه الجمعة والظاهرية يوجبون عليه الجمعة والمسافر والمسافر لا يخلو من حالتين - 00:09:09

الحالة الاولى ان يكون منفردا ليس تابعا خارج المدن ليس تابعا لمقيمين. فهذا لا تجب عليه الجمعة بل لا تشرع منه الجمعة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الجمعة في سفره - 00:09:44

في حجة الوداع يوم عرفة وافق الجمعة ومع ذلك ما اقام النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فاذا كان منفردا ليست تابعا للمقيمين فلا تجب لا تجب الجمعة ولا تشرع الجمعة. يعني لا يشرع المسافرين - 00:10:08

ان يقيموا الجمعة. الحالة الثانية ان يكون المسافر داخل المدن داخل المدن فيجب عليه ان يصلي تبعا للمقيمين. تجب عليه بغيره ويدل لذلك حديث الحكم ابن حزم رضي الله تعالى عنه - 00:10:31

انه قال شهدت الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه الجمعة قال وفدت على الرسول صلى الله عليه وسلم فشهدت معه الجمعة. خرج ابو داود وغيره - 00:11:00

وقال الشيخ المريض نعم المريض الذي يتضرر بالذهاب للجمعة او يلحقه حرج ومشقة ظاهرة تسقط عنه الجمعة ويدل لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن صلاة الجماعة - 00:11:19

قال وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها ان يقول لك المؤلف رحمه الله الجمعة كسائر الصلوات ليس هناك فرق بين صلاة الجمعة وبقية الصلوات. الا ما يتعلق بالخطبتين - 00:11:47

الجمعة يجب لها الخطبتان قبلها في خلاف بقية الصلوات وعلى هذا على كلام الشيخ هل يشرع لها العدد الجمعة او لا يشرع على كلام الشيخ ما يشرع لها عدد وعلى كلامه تصح الجمعة من اثنتين - 00:12:14

كما ان الجماعة تصح من اثنتين وهذا مذهب الظاهري وعند ابن تيمية لا بد من ثلاثة وعند ابي حنيفة لا بد من اربع وعند مالك لا بد من اثني عشر وعند الشافعي واحمد لا بد من اربعين - 00:12:38

والذي يظهر ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله وايضا على كلام المؤلف رحمه الله تعالى تصح الجمعة خارج البلد وهذا فيه نظر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الجمعة الا داخل البلد - 00:12:58

وعلى هذا نقول الجمعة تكون داخل البلد وفيما قارب البلد لا بأس لو خرجوا قريبا من البلد فلا بأس ويدل لذلك ان اسعد ابن زرارة رضي الله تعالى عنه اقام الجمعة - 00:13:20

في نقيع الخدمات وهذا قريب من المدينة اما اذا كان بعيدا عن البلد فهذا ما تصح الجمعة اذا كان بعيدا عن البلد عرفا هذا الجمعة لا تصح قال آآ رحمه الله تعالى - 00:13:41

نعم ووقتها وقت الظهر نعم وقتها وقت الظهر وما هو وقت الظهر؟ من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال اما كونها من زوال الشمس - 00:14:09

فهذا ما عليه جمهور اهل العلم ويدل لذلك حديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وحديث انس في البخاري وعند الحنابلة الجمعة كالعيد وقتها اوله من طلوع الشمس وارتفاعها واستلوا على هذا - 00:14:35

لانه ورد عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله تعالى عنهما اقامة صلاة الجمعة قبل الزوال والرأي الثالث انها تصح في الساعة السادسة كما هو رأي الخرقى ودليله حديث ابي هريرة من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - 00:15:04

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخامسة قال فاذا دخل الامام وهذا دخول الامام ها في الساعة ماذا؟ في السادسة سيظهر ما ذهب اليه الخرقى رحمه الله وانه يصح ان تفعل في السادسة - 00:15:31

قبل الزوال قال رحمه الله وعلى من حضرها الا يتخطى رقاب الناس لمن حضرها يقول لك الشيخ رحمه الله لا يتخطى رقاب الناس في حديث عبد الله بن بسوى اه ان رجلا - [00:15:51](#)

جاء يتخطى نعم يتخطى رقاب الناس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت قال النبي عليه الصلاة والسلام اجلس فقد اذيت. اخرجه ابو داود قال وان ينصت في حال - [00:16:22](#)

الخطبة في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت - [00:16:43](#)

فقد لغوت قال وندب له التبكير نعم يندب التبكير للجمعة ويدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة من ربح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة - [00:17:09](#)

ومن ربح الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش اقرن مرحب الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة الراحة في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا دخل الامام دخلت الملائكة يستمعون الذكر قال والتطيب - [00:17:41](#)

التطيب وهذا يدل له حديث سلمان الفارسي في البخاري او يمس من طيب بيته او يمس من طيب بيته. قال والتجمل هذا يدل له حديث ابن عمر انه وجد جبة - [00:18:09](#)

من استبرق تباع فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو ابتعدت هذه تتجمل بها للوفود والجمعة. قال والدنو من الامام من الامام ويدل لذلك ان ابن مسعود - [00:18:33](#)

اتى الجمعة ووجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد في سنن ابن ماجة وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتموا وليأتم بكم من خلفكم. تقدموا فليأتموا فاتموا بي وليأتم بكم من خلفكم. قال - [00:19:06](#)

ومن ادرك ركعة منها فقد ادركها نعم حديث ابن عمر في سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد تمت صلاته من ادرك ركعة من الجمعة فقد تمت صلاته - [00:19:37](#)

وايضا في الصحيحين من حيث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال وهي في يوم العيد رخصة نعم يقول المؤلف رحمه الله وهي في يوم العيد رخصة - [00:20:04](#)

يعني اذا اجتمع العيد والجمعة اذا اجتمع العيد والجمعة فيقول لك المؤلف من صلى العيد يرخص له في ترك الجمعة ما يجب عليه ان يصلي الجمعة لكن يجب عليه ان يصلي ماذا - [00:20:29](#)

ها الظهر فرض الوقت هذا فرض الوقت لابد منه ويدل لذلك حديث زيد ابن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة - [00:20:48](#)

صلى العيد من اول النهار ثم رخص الجمعة وهذا حديث رجاء ابو داود والمسائي وابن ماجة الا الامام لا يرخص له في ترك الجمعة لا بد ان يقيم الجمعة. لانه قد يكون هناك - [00:21:08](#)

من يريد صلاة الجمعة اصبح عندنا من صلى العيد يرخص له في ترك الجمعة لكن يجب عليه ان يصلي فرض الوقت في بيته وكذلك ايضا الامام لا يرخص له في ترك الجمعة. لا بد ان يقيم الجمعة - [00:21:35](#)

لانه قد يكون هناك من يريد اقامة الجمعة قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين هي ركعتان العيدين تثنية عيد. والمراد عيد الفطر وعيد الاضحى الاضحى قال هي ركعتان بالاجماع - [00:21:55](#)

في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد - [00:22:28](#)

انت تثني عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية سبع في الاولى مع تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية دون تكبيرة الانتقام قال سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك - [00:22:51](#)

ويخطب بعدها ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى

المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:17](#)

يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف سيقوم مقابل الناس فيعظهم ويوصيهم. ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس فيعظهم ويوصيهم الرجاء في الصحيحين قال - [00:23:42](#)

ويستحب التجمل يستحب التجمل ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه ان عمر وجد جبة من استبرق تباع في السوق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:10](#)

فقال يا رسول الله لو ابتعت هذي تتجمل بها للوفود والعيد وفي لقطة الجمعة العيد خرجاه في الصحيحين. قال والخروج الى خارج البلد يعني يستحب ان تكون صلاة العيد خارج ماذا - [00:24:30](#)

خارج البلد ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى استثنى العلماء رحمهم الله مكة وقالوا بان مكة - [00:24:59](#)

يصلى في المسجد الحرام لان المسجد الحرام القبلة الكعبة وليس من اللائق ان تترك القبلة خلف الظهر ثم تستقبل مرة ثانية وهم استثنوا المسجد الحرام كذلك ايضا من ذلك صلاتها في الجامع اذا احتيج الى ذلك - [00:25:18](#)

دكاترة الناس اتساع البلد اطرافه ونحو ذلك لان عليا رضي الله تعالى عنه خلف بالناس الضعفة. من يصلي بهم وخرج بالناس قال ومخالفة الطريق. نعم حديث جابر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:49](#)

اذا كان يوم عيد خالف الطريق. يعني غد الى العيد من طريق ورجع من طريق اخر. واختلف العلماء في ذلك يعني الحكمة من ذلك فقيل الحكمة اظهار الشعيرة لكي يظهر كي يظهر الشعيرة - [00:26:18](#)

لان صلاة العيد من شعائر الاسلام الظاهرة وهذا ابغ في اظهار الشعيرة ولهذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم للمصلى خروج المصلى كل ذلك من اظهار الشعيرة. شرع التكبير اثناء الخروج - [00:26:39](#)

من اظهار الشعيرة وقيل لكي يفيض المنافقين واليهود وقيل لكي يسلم على اهل الطريقين. وقيل لكي يشهد له الطريقان الى اخره قال والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى لحديث انس رضي الله تعالى عنه - [00:26:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. اخرجه البخاري النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات دون الاضحى - [00:27:21](#)

الاضحى يمسك حتى يأكل من اضحيته ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال نعم الى الزوال ويدل لذلك حديث عبد الله بن بسفر رضي الله تعالى عنه انه خرج مع الناس - [00:27:38](#)

في يوم عيد الفطر فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا من صلاتنا مع سلم وذلك حين التسبيح يعني حين حل النافلة مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر بها - [00:28:04](#)

وفعلها في اول الوقت واما اخرها الزوال فكما تقدم حديث ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قال ولا اذان فيها وانا اقامة لما في الصحيحين من حديث جابر - [00:28:27](#)

وابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى حديث جابر ابن عباس في الصحيحين لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال رحمه الله - [00:28:58](#)

باب صلاة الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة صلاة الخوف يقول لك المؤلف صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة مختلفة واصول صلاة الخوف ستة اصول - [00:29:21](#)

اصولها ستة اصول وقد بينها هذه الاصول بينها اه ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد. بين هذه الاصول الستة. والاصل في صلاة الخوف الكتاب والسنة - [00:29:41](#)

والاجماع قال وكلها مجزئة. يعني هذه الاصول الستة يقول الشيخ رحمه الله كلها وظاهر رحمه الله ظاهر كلامه رحمه الله انه ان شاء ان يأخذ بهذه الصفة وان شاء ان يأخذ بهذه الصفة - [00:30:04](#)

الامام بالخيار لكن الاقرب والله اعلم انه ان خياره خيار مصلحة ينظر ما هو الاصلح للناس فاذا كان الاصلح للناس وما تقتضيه الحال ان يأخذ بهذه الصفة اخذ بها وان كان الاصلح الصفة الاخرى اخذ الصفة الاخرى - [00:30:33](#)

قال واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الرجل الذي على رجليه والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايماء. ويدل لذلك قول الله عز وجل فان خفتهم فرجالا او ركباناً وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:30:56](#)

مستقبل قبلة او غير مستقبلها مستقبل قبلة او غير مستقبلها في البخاري فان خفتهم فرجالا او ركباناً قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نعم مستقبل القبلة او غير مستقبلها - [00:31:28](#)

قال الباب الثالث عشر باب صلاة السفر يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون يريد قال لك المؤلف يجب القصر. لان القصر واجب وهذا مذهب - [00:31:52](#)

ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القصر واجب ودليلهم على ذلك حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وفرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى - [00:32:17](#)

فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى. خرج في الصحيحين هذا مما يدل على ان الاصل في صلاة السفر انها - [00:32:40](#)

مقصورة فيقول لك المؤلف يجب القصر وعند الجمهور القصر سنة وليس واجبا ويدل لذلك ان عثمان رضي الله تعالى عنه اتم كان متأولا وتابعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وايضا - [00:33:00](#)

يدل لذلك ان المسافرين اذا تم بمقيم فانه ماذا المسافر اذا اتم بمقيم فانه يتم لو كان قصر واجب لكن هذه هي السنة والرأي الثالث لاختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاتمام مكروه - [00:33:25](#)

القصر سنة لكن يكره ان يتم لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو القصر وقال على من خرج من بلده قاصدا للسفر يؤخذ من كلام المؤلف ان القصر - [00:33:54](#)

انما يكون اذا خرج من البلد وعلى هذا ليس له ان يترخص داخل البلد بل ينتظر حتى يخرج من البلد هذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا لما ذهب اليه بعض السلف - [00:34:16](#)

ان له ان يترخص داخل البلد ويدل لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قول الله عز وجل وان كنتم على سفر نعم وان كنتم مرضى او على سفره وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام الوقف - [00:34:37](#)

الله على سفر ولم يقل على نية السفر وايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترخص داخل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم انما يترخص اذا خرج - [00:34:59](#)

وما ورد من حديث انس وابي بصرة الغفاري الترخص داخل المدينة فهذا مجاب عنه يعني بالضعف الحديث ان في اسنادهما مقال وايضا ان المراد لذلك بعد مجاوزة البنيان قال - [00:35:16](#)

وان كان دون بريد البريد اربعة فراسخ والفرسخ اميال ويقول لك الشيخ رحمه الله يعني حتى ولو كان سفره اقل من بريد اقل من بريء والبريد كم؟ ثلاث براسه اربعة فراس - [00:35:46](#)

والفرسة يكون كم اثنعش يعني يقول حتى ولو كان اقل من اثنعش ميل نعم وهذه المسألة موضع خلاف كثير بين العلماء مشهور من مذهب الامام احمد كذلك ايضا مذهب مالك والشافعي - [00:36:13](#)

انه لابد من اربعة قروود والبريد اربعة فراسخ ستكون ستة عشر فرسخا والفرسة ثلاثة اميال تكون ثمانية واربعين ميلا في الزمن يومان وعند ابي حنيفة ثلاثة ايام الشيخ هنا يقول لك وان كان دون - [00:36:44](#)

بدون بريد نعم لا يشترط ان يبلغ بريده والرأي الرابع ان المرجع في ذلك الى العرف ما عده الناس سفرا او سفر دون ان يقيد ذلك بمسافة والذي يظهر والله اعلم - [00:37:16](#)

وما ذهب اليه اكثر اهل العلم وهو الترخص في اربعة برد اكثر في ثمانية واربعين ميلا وقد ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله

تعالى عنهما انهما كانا يقصران - 00:37:45

في اربعة برد في البخاري والليث ابن سعد رحمه الله حكى الاجماع على هذا القول وان الناس اجمعوا على انهم لا يقصرون ولا يفطرون الا في اربعة برد في ثمانية واربعين ميلا. وهذا اضبط - 00:38:16

وان كان القول بالعرف له قوة القول بالعرف هذا له قوة واثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفة جدا كثيرة ومختلفة جدا لكن اضبط الناس انه يحد باربعة برود بثمانية واربعين ليلا - 00:38:41

قال رحمه الله واذا اقام ببلد مترددا قصر عشرين يوما ثم يتم واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها يقول الشيخ رحمه الله اذا اقام ببلد مترددا قصر الى عشرين يوما ثم يتم - 00:39:13

يعني اذا اقام كلام الشيخ اذا اقام في بلد وهو متردد لا يدري كم يقيم ربما يقيم اسبوعا اسبوعين ثلاثة ما يدري متردد فيقول له ان يترخص الى عشرين يوما - 00:39:53

وان عزم الاقامة ها عزم الاقامة الا هو نترخص كم اربعة ايام هذا قال لك واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها يعني بعد اربعة ايام اذا كان متردد ها - 00:40:17

يترخص الى عشرين يوم. يعني سافر مثلا للمدينة متردد كم يجلس يترخص الى عشرين يوم طيب عزم ان يقيم في المدينة اربعة ايام ها عزم ان يقيم في المدينة مدة - 00:40:41

يتلخص اربعة ايام ثم يتم وهذا القول يعني هذا القول غريب هذا ذهب اليه الشيخ رحمه الله غريبا الرأي الثاني رأي مذهب الامام احمد رحمه الله انه ان اراد ان يقيم اربعة ايام فاقبل يترخص - 00:41:01

اكثر من ذلك لا يترخص بمجرد ان يصل سافر للمدينة وهو يقصد ان يقيم اسبوعا ويقولون بمجرد وصوله للمدينة فانه ماذا لا يترخص لكن ان كان يريد ان يقيم اربعة ايام فاقبل يترخص - 00:41:32

طيب ما لك والشافعي ثلاثة ايام ثلاث ايام يتلخص اكثر من ثلاثة ايام لا يترأس ابو حنيفة اقل من خمسة عشر يوما يترخص خمسة عشر يوما فاكثر لا يترخص الرأي الرابع او الخامس ان المرجع في ذلك العرف - 00:41:55

فما دام انه مسافر عرفا ما لم ينوي الاقامة المطلقة او الاستيطان يستوطن او اقامة مطلقة غير مقيدة بزمن ولا عمل هذا لا يترخص مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو احسن المذاهب - 00:42:21

وانه ان اراد ان يقيم تسعة عشر يوما فاقبل يترخص اكثر من ذلك ليس له ان يترخص واسحاق بن راهوي حكى الاجماع على هذا القول وهذه هي اعلى مدة رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:49

اعلى مدة ترخص فيها النبي عليه الصلاة والسلام قال ابن عباس ان اقمنا تسعة عشر يوما قصرنا وان اقمنا اكثر من ذلك اتممنا وهذه اعلى مدة ترخصها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:09

قال رحمه الله تعالى وله الجمع تقديم وتأخيرا المسافر له ان يجمع جمع تقديم وله ان يجمع جمع تأخير ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه كان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:28

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى نعم اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب والجماعة - 00:43:49

ورد من حديث ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث وقول الشيخ وله الجمع عبارته تفهم ان الجمع مباح والصواب في هذه المسألة ان يقال ان كان جادا في السير يسير - 00:44:11

الجمع سنة وان كان مقيما الجمع مباح قال رحمه الله باذان واقامتين نعم باذان ومقامات ويدل لذلك حديث مسلم في حديث جابر في صحيح مسلم في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان - 00:44:35

واقامتين ولم يصلي بينهما شيئا قال باب صلاة الكسوفين كسوف اللغة التغير الى سواد واما في الاصطلاح وهو الحجاب ضوء الشمس او القمر بسبب غير معتاد الحجاب ضوء الشمس او القمر - 00:45:01

لسبب غير معتاد والكسوف له سببان سبب كوني وسبب شرعي السبب الشرعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عبادة وقال الشيخ هي سنة هذا ما عليه جماهير اهل العلم انها - [00:45:28](#)

سنة نعم والرأي الثاني انها واجبة قال به ابو عوانة وهو قول لابي حنيفة رحمه الله كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وخرج فزعا يجرداءه قال واصح ما ورد في صفتها ركعتان - [00:45:50](#)

في كل ركعة في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة واربعة وخمسة يقول لك اصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما جاء في حديث ابن عباس حديث عائشة - [00:46:17](#)

رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين وقال لك وورد ثلاثة الحي جابر في مسلم في كل ركعة ثلاث ركوعات قال واربعة ها في مسلم في صحيح مسلم من حديث ابن عباس - [00:46:41](#)

في كل رأى ركعة اربع ركوعات قال وخمسة نعم خمسة في حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه نعم في حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه. ورد ايضا - [00:47:02](#)

ركعتين في كل ركعة ركوع في كل ركعة ركوع ورد فصلوها كاحداث صلاة صليتموها من المكتوبة فهذه عدة صفات وردت صلاة الكسوف. هذي عدة صفات هذه الصفات العلماء لهم في ذلك مسلكان - [00:47:26](#)

العلماء نعم. مم العلماء في ذلك مسلكان في هذه الصفات المسلك الاول مسلك ماذا الترجيح الولد ذهب اليه الشيخ ترجح صفة عائشة وابن عباس في كل ركعة ها ركوعان هذه الصفة - [00:47:54](#)

وما عدا هذه الصفة وهو غير ثابت شاذ المسلك الثاني مسلك الجمع وهو العمل بكل الصفات الواردة العمل بكل الصفات الواردة ومسلك الترجيح اللي ذهب اليه الشيخ رحمه الله هو مذهب - [00:48:30](#)

شافعي مالك والشافعي واحمد والبخاري ابن القيم ابن تيمية كلهم يرجحون صفة حديث عائشة وابن عباس في كل ركعة ركوعان ويد لما ذهب اليه هؤلاء دليلا الدليل اول ما ذكر البيهقي - [00:48:56](#)

البيهقي ذكر وش قال البيهقي قال بان الاحاديث تشير الى موت ابراهيم موت ابراهيم كمان مرة حصل ها مرة واحد فدل على ان الكسوف انما حصل مرة واحدة فقط الاحاديث تشير الى موت ابراهيم - [00:49:27](#)

وموت ابراهيم ان ما حصل مرة واحدة فدل ذلك على ان الكسوف انما حصل مرة واحدة واصح الصفات ما جاء في حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنه الامر الثاني - [00:49:52](#)

ان بعض اهل الهيئة بعض الفلكيين حسب الكسوف الذي حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتبين له ان الشمس كسفت مرة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة - [00:50:10](#)

حسب الكسوف التي حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتبين ان الشمس كسفت مرة واحدة سنا العاشرة للهجرة يعني في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم العاشرة - [00:50:28](#)

في شهر شوال يوم الثلاثاء في الساعة الثامنة والنصف فدل ذلك على ترجيح هذه الصفة دون بقية الصفات قال الشيخ يقرأ بين كل ركوعين ما تيسر. النبي كان يطيل يقرأ كما جاء في حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:50:43](#)

قال وورد في كل ركعة ركوع هذا ايضا حيث عبدالرحمن بن سمرة في مسلم فقرأ سورتين وركع ركعتين فقرأ سورتين وركع ركعتين. لكن كما قلنا هذه الاحاديث كلها لا تثبت لثابت - [00:51:13](#)

هو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ابن عباس في كل ركعة كما الركوع ها قال وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار حديث بموسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:36](#)

ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فاذا رأيت شيئا من ذلك ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيت شيئا من ذلك - [00:52:03](#)

افسعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره خرجه في الصحيحين كذلك ايضا يشرع العتق. يشرع الصدقة واذا تجلت واذا انتهت الصلاة

والكسوف لم يتجلى البقاء في المصلى للدعاء والاستغفار واذا تجلى الكسوف وهم في الصلاة فانهم يتمونها خفيفة - [00:52:26](#)
وتفعل في اوقات النهي لانها من ذوات الاسباب كما تقدم لنا قال رحمه الله باب صلاة الاستسقاء الاستسقاء استفعال وهو طلب السقي
واما في الاصطلاح وهو التعبد لله عز وجل - [00:52:55](#)

بطلب السقي بالصلاة المعروفة نعم. والاصل في ذلك القرآن والسنة والاجماع قال تسن عند الجذب. يعني اذا اجبت اجتذبت الارض
وامحلت بسبب انقطاع الامطار قال لك تسن لهذا نعرف ان صلاة الاستسقاء انها صلاة سبب - [00:53:15](#)
يعني صلاة تشرع عند وجود سببها اذا وجد السبب تشرع صلاة الاستسقاء اذا لم يوجد السبب فان صلاة الاستسقاء لا تشرق ركعتان
بالاجماع بعدها خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة - [00:53:46](#)

والزجر عن المعصية. اه يعني يقول الشيخ رحمه الله تعالى نعم اه ويستكثر الامام تتضمن الذكر والترغيب بالطاعة والزجر عن
المعصية يعني قال لك الشيخ ركعتان بعدها خطبة كلام الشيخ - [00:54:13](#)
ان الخطبة يقول متى؟ بعد الصلاة وهذا هو الرأي الاول ودليل ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما
يصلي في العيد وسلم خرج متخشعا متبذلا - [00:55:01](#)

متضرعا وصلى ركعتين كما يصلي في العيد صلاة العيد الخطبة ها بعد الصلاة الرأي الثاني ان الخطبة قبل الصلاة كالجمعة ودليل ذلك
حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:23](#)
خرج يستسقي فاستقبل قبلتي يدعو فاستقبل قبله يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر به جهر فيهما بالقراءة الحمد لله ابن زيد
ان النبي وسلم خرج يستسقي فاستقبل قبله يدعو - [00:55:54](#)

وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما في القراءة فيؤخذ من ذلك ان الخطبة متى قبل الصلاة وعلى هذا نقول بانها بان هذا من من
السنة لو ورد على وجوه متنوعة - [00:56:26](#)
تارة تكون قبل الصلاة وتارة تكون بعد الصلاة هذه السنة والله تعالى وجوه متنوعة تارة قبل الصلاة وتارة بعد الصلاة قال ويستكثر
الامام ممن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجذب - [00:56:45](#)

لقول الله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غافرا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا. وايضا حديث رضي الله تعالى عنه في الصحيحين - [00:57:13](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الى قال ويحولون جميعا ارضيتهم يحولون ارضيتهم يعني
يجعلون الايمن على الايسر والايسر على الايمن كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وذلك

تفاؤلا بتحول - [00:57:33](#)
من الجذب الى الخصم. قال كتاب الجنائز من السنة عيادة المريض عيادة المريض وسميت عيادة المريض سميت زيارة
المريض عيادة لماذا ها لكي يعاودها زيارة المريض سميت عيادة ليش - [00:58:00](#)
لكي تعاود ما تنسى اخاك المسلم لان المريض يكون احوج ما يكون الى وقوف اخوانه معه قد يحتاج الى اخره وقال لك المؤلف يسن

عيادة المريض هذا ما عليه جمهور اهل العلم - [00:58:29](#)
شيخ الاسلام النعاة المريض ان فرض كفاية ومن هو المريض الذي يعاد هو الذي حبسه المرض اما المريض اللي يخرج ويخالط الناس
ويذهب الى اخره فهذا مثله مثل غيره نعم - [00:58:50](#)
وحديث ابي هريرة حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها عيادة المريض خرجاه في الصحيحين قال وتلقين المحتضر الشهادتين

في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:59:08](#)
لقنوا موتاكم لا اله الا الله. يعني من حضره الموت حديث ابي سعيد لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال وتوجيهه يعني يوجه الى القبلة
يوجه الى القبلة وهذا التوجيه الى القبلة - [00:59:27](#)
يعني هذا يعني قياسا لما قبل الوفاة على ما بعد الوفاة لانه بعد الوفاة سيكون وجهه الى القبلة. هذا باجماع المسلمين اجماع عملي

ان ان المسلمين يوجهون موتاهم الى القبلة - 00:59:49

فيلحق ما قبل وفاة الى ما بعد الوفاة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله -

01:00:12

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول

الله قال وتغميضة - 01:01:19

يعني اذا قبض فانه يشرع ان تغمض عيناه. لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات خرجه مسلم في

صحيح قال وقراءة ياسين عليه - 01:05:05

لحديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا ياسين على موتاكم اقرأوا ياسين على موتاكم هذا الحديث ضعيف لا

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:32

قال والمبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان

تك سالحة وخير تقدمونها اليه. وان تك سوى ذلك - 01:05:49

وشر تضعونه بكم حديث في الصحيحين قال الا لتجويز حياة. يعني اذا كان شك في حياته يعني لا ما يجوز انه يبادر بدفنه وهو

يشك في حياته حتى يتيقن موته - 01:06:10

بما في ذلك من قتله قال والقضاء لدينه نعم القضاء بدينه يعني يبادر قضاء دينه ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن - 01:06:31

معلقة بدينه حتى يقضى عنه. اخرجه الترمذي ابن ماجة وغيرهما قال وتسجيته يعني يغطي نعم يغطي ويدل لذلك حديث عائشة

رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات - 01:06:56

بثوب حبرة نعم في الصحيحين ويجوز تقبيله لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون اخرجه ابو داود والترمذي قال

وعلى المريض ان يحسن الظن بربه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم - 01:07:19

لا يموتن احدهم الا وهو يحسن الظن بربه حديث جابر لا يموتن احدهم الا وهو ويحسن الظن بربه والله سبحانه وتعالى عند حسن

ظن عبده به. الله فعليه ان يظن خيرا يظن بالله خيرا ان الله يرحمه - 01:07:52

ويقبله ويأجره على ما قدم من الصالحات ويرفع درجته الى اخره قال ويتوب التوبة واجبة في كل زمان ومكان. وعلى كل حال لكنها

في مثل هذه الحال تتأكد لقول الله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم - 01:08:20

تفلحون قال ويتخلص من كل ما عليه نعم يجب انه يتخلص من كل ما عليه اذا كان عليه حقوق لان هذا من تمام التوبة انا داخل في

التوبة. الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحة - 01:08:49

ولا تكون التوبة نصوح حتى يتخلص من حقوق الادميين قد يكون اخذ اموالهم اعتدى على ابدانهم انتهك اعراضهم لابد ان يتخلص

من كل ما عليه والذي لا يتمكن من ان يتخلص منه وش يعمل - 01:09:15

يوصي به في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به او يوصي

فيه يبيت الليلة او ليلتين - 01:09:35

الا وصيته مكتوبة عنده الا وصيته مكتوبة عنده. خرجه في الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة او ايتين الا

وصيته مكتوبة عنده قال ويجب غسل الميت المسلم على الاحياء. نعم - 01:09:53

استغسلوا فرض الكفاية ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اوقصته راحلته

قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه في حديث ام عطية - 01:10:20

غسلن ابنته اغسلن ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك والقريب اولى بالقريب اذا كان من جنسه يعني الذكور اولى بالذكور

والاناث اولى بالاناث ودليل ذلك ان القريب هو الذي يتولاه في حياته - 01:10:41

وكذلك ايضا يتولاه بعد مماته وعلى هذا يقدم الاصول الاب ثم الجد وان علا ثم الفروع الابن ثم الابن والنزل ثم الحواشي الاخوة ثم بنو بنوهم الاخ الشقيق ثم الاخ لابن - [01:11:05](#)

ثم ابن الشقيق ثم ابن لجد اب. ثم العمومة العم الشقيق ثم العميا. ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وهذا عند المشاحة لو قال كلنا اريد ان اتولى انا اريد انا اللي اريد ان اغسل انا اريد ان اكفن الى اخره - [01:11:23](#)

نعم وقال قال المؤلف واحد الزوجين بالآخر يعني يصح ان يغسل احد الزوجين الآخر ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه - [01:11:41](#)

ما غسل رسول الا نساؤه وقال النبي وسلم لعائشة ما يضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك وابو بكر رضي الله تعالى عنه غسلته زوجته اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها - [01:12:05](#)

قال ويكون الغسل ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر نعم حديث ام عطية الغسل او كيفيتان. كيفية مجزئة ان يعممه بالماء. يعمم بدنه بالماء وكيفية كاملة كما ذكر ان يغسله ثلاثا - [01:12:30](#)

فان لم ينقى زاد رابعة وجوبا وخامس استحبابا لكي اقطع على وتر فان لم يلقي زاد السادس وجوبا. وخامسة اه وسابعة استحباب ويدل لذلك حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:12:56](#)

اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قال وفي الاخيرة كافور سدر المقصود شيء ينظف البدن - [01:13:14](#)

او غير ذلك قال وتقدم الميامن لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها يعني هو بدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها اذا اراد التغسيل الكامل ينوي - [01:13:39](#)

ثم يغسل فرجه ويحظر قفازات الفرجين وقفازات لبقية البدن يعني يستحب ان لا يمس سائر بدنه الا من وراء حائل لانه اذا مات اصبح كله عورة والميت يكون له عورتان. عورة مغلظة ما بين السرة والركبة - [01:14:05](#)

عور مخففة جميع البدن فينجيه يوضئه المظلمة قالوا يلف على اصبعه خرقة ويمسح اسنانه ثم بعد ذلك يمسح داخل انفه ويغسل وجهه ويديه مع المرفقين ويمسح رأسه ويغسل رجليه بما يمينها موضع الوضوء ثم يأتي بالماء - [01:14:29](#)

ويضع فيه السدر ويضرب السدر حتى تكون له رغوّة ويعقد الرغبة ويغسل بها رأسه ولحيته والسفن الباقي يغسل به بقية البدن هكذا التقصير ادنى الكمال ثلاث واحدة تجزئ لكن يكره الاقتصار على واحدة - [01:14:58](#)

فان انقى بثلاث الحمد لله ما زاد وان لم ينقى زاد رابع وجوبا وخامسة استحبابا لكي يقطع على وتر وهكذا قال رحمه الله تعالى ولا يغسل الشهيد نعم الشهيد لا يغسل - [01:15:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم شهداء احد امر بدفنهم بدمائهم. دفنهم بدمائهم لم يغسلهم ولم يصل عليهم اخرجه البخاري والشهيد هو الذي مات شهيد المعركة هو الذي مات قتال المعركة لتكون كلمة الله هي العليا. الله - [01:15:42](#)

لتكون كلمة الله هي العليا قال ويجب تكفينه بما يستره. ولو لم يملك غيره الكفن له صفتان صفة مجزئة ثوب واحد ثوب واحد يكفي يستر بدنه. المهم انهم ما ما يصف البشرية - [01:16:10](#)

ويدل لذلك حديث خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير مصعب بن عمير قال لم يجدوا ما يكفونونه به الا بالبردة له ان غطينا رأسه بدت رجلاه وان غطينا رجليه بدا رأسه - [01:16:38](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الرأس وان يجعل على الرجلين شيئا من الشاهد انه كفن ماذا؟ ثوب واحد بالبردة هذا كفن مجزي والكفن الكامل ان يكفن بثلاثة اثواب - [01:17:00](#)

كما كفن النبي وسلم بثلاث اثواب كما في حديث عائشة في الصحيحين قال ولا بأس بالزيادة اذا زيد يعني ثلاثة الاثواب يعني يزيد على الثوب الواحد لا بأس مع التمكن من غير مغالة - [01:17:18](#)

يا عم من غير مغالة نعم لانه كما تقدم ان النبي كفن في ثلاثة اثواب قال ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها كما تقدم مصعب بن

عمير رضي الله تعالى عنه - [01:17:41](#)

نعم لم يجدوا ما يكفونهم به الا بردة اذا قطوا رأسه خرجت رجلاه واذا غطى ورجليه خرج رأسه وامر النبي وسلم ان يغطى الرأس وان يجعل على الرجلين من الاذخر - [01:18:02](#)

قال وندب تطيب بدن الميت وكفنه حديث ابن عباس في الذي وقسته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمسه بطيب ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. هذا يدل على انه يطيب - [01:18:19](#)

قال رحمه الله تعالى وتجب الصلاة على الميت الصلاة على الميت فرض كفاية ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم هذا امر - [01:18:43](#)

والامر يقصد الوجوب وفرض كفاية لان الامر يتعلق بالعمل تحصيل هذا العمل وليس بالعمل. قال وتجب الصلاة على الميت ويقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة نعم ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه - [01:19:05](#)

سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حذاء الرجل ووسط المرأة حذاء الرجل ووسط المرأة ويكبر اربعا حديث جابر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي كبر عليه اربعة - [01:19:37](#)

او خمسا حي سيدي من ارقى في صحيح مسلم الرابع ثابتة في السنة والخمس ايضا الخامسة ثابتة في السنة الست والسبع هذه واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم السادسة والسابعة - [01:20:03](#)

هذه والدة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهل يزداد يعني هل يزداد على وقال لك المؤلف اربعة او خمس والميت يكبر عليه اربع تكبيرات لكن هل نزيد الى خامسة سادسة سابعة - [01:20:23](#)

نعم هذا يرجع الى اختلاف الحال فاذا كان الميت له اثر في الاسلام اثر في الاسلام يعني له اثر في الاسلام اما بالعلم او بالدعوة او بالجهاد او غير ذلك فهذا يزداد - [01:20:42](#)

وكل تكبيرة ما بين كل تكبيرة الدعاء كما سيأتي ان شاء الله اذا زاد قال رحمه الله تعالى ويقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة ان شاء الله نكمل بعد الصلاة نكمل باب صلاة الجنائز - [01:21:10](#)

ان شاء الله نتوقف على كتاب الزكاة وفق الله جميع لما يحبه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - [01:21:31](#)